ISSN: 2437-0525 / EISSN: 2602-5078 **JBAES:** مجلد (06)، عدد (01)، 2020، ص: 134-151

مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية

موقع المجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/313/

آثر التحفيزات الجبائية على دعم سياسة الاستثمار في الجزائر دراسة حالة وكالة دعم تشغيل الشباب – فرع ورقلة –

THE IMPACT OF TAX ADVANTAGES ON SUPPORTING INVESTMENT POLICY IN ALGERIA- CASE STUDY OF AGENCY FOR SUPPORTING YOUTH'S EMPLOYMENT-

نمر محمد الخطيب[1*]، n.melkhatib@gmail.com
جعدي شريفة[2]، cherifa2010@gmail.com
هيدوب ريمة ليلى[3]، hidoubleila@hotmail.fr

[1] جامعة ورقلة، الجزائر
[2] جامعة ورقلة، الجزائر
[3] جامعة ورقلة، الجزائر

تاريخ الإرسال: 2019/10/11 **تاريخ القبول:** 2020/01/27 **تاريخ النشر:** 2020/06/29

ملخص

يعد الاستثمار من أهم أدوات النمو الاقتصادي، و عنصر فعال لتحقيق التنمية الاقتصادية، و بما أن الجزائر كانت تعيش حالة من الركود الاستثماري، فقد حاولت مواكبة الاقتصاد العالمي من خلال تشجيع الاستثمار عن طريق سن قوانين وتشريعات جسدتها التحفيزات الضريبية، لذلك هدفت الدراسة إلى إظهار دور الامتيازات الجبائية في تشجيع الاستثمار وتم اختيار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب فرع ورقلة كإحدى الهيئات الفاعلة في هذا الجانب حيث تقوم بمنح عدة تسهيلات جبائية من أجل تشجيع الشباب المستثمر لإقامة مؤسسات مصغرة تخلق قيمة مضافة للناتج المحلي.

الكلمات المفتاحية

التحفيزات الجبائية، الاستثمار، المناخ الاستثماري، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

تصنيف JEL: H32 ؛ E62

Abstract

L'INVESTISSEMENT EST CONSIDERE COMME UN OUTIL DE CROISSANCE ECONOMIQUE , ET UN FACTEUR DETERMINANT DANS LE DEVELOPPEMENT ECONOMIQUE , L'ALGERIE ETAIT DANS UN ETAT DE RECESSION GRAVE D'INVESTISSEMENTS , ELLE A EMPRUNEE LA VIE DE L'ECONOMIE MONDIAL EN LEGIFERANT DES LOIS ENCOURAGEANTES L'INVESTISSEMENT PAR LA BAISE DE L'IMPOTS ET DIVERS TAXES.

L'ETUDE A VISEE A MONTRER LE ROLE DES CONCESSION FISCAUX POUR ENCOURAGER LES INVESTISSEMENT ; ET POUR EN METTRE EN EVIDENCE L'AGENCE NATIONALE POUR LE SOUTIEN ET L'EMPLOI DE LA JEUNESSE SECTION DE OUARGLA , QUI OFFRE PLUSIEURS FACILITES DANS LE BUT D'ENCOURAGER LES JEUNES INVESTISSEURS A CREER DES MICRO-ENTREPRISES CREANT UNE VALEUR AJOUTEE AU PRODUIT LOCAL.

Keywords

INVESTISSEMENT , PRIVILEGES FISCAUX , L'AGENCE NATIONALE POUR LE SOUTIEN ET L'EMPLOI DE LA JEUNESSE.

JEL Classification Codes: H32؛ E62

البريد الالكتروني للمرسل: n.melkhatib@gmail.com

I..مقدمة:

يعد تدعيم الاقتصاد الوطني وتنشيط الاستثمار هاجس كل دولة خاصة بالنسبة للدول النامية التي تحتاج هذه الاستثمارات لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل تراجع أسعار النفط ونقص مخزونه، حيث اتجهت معظم الدول إلى فتح المجال أمام الاستثمارات كحل بديل عن القروض الأجنبية التي أثبتت عدم فعاليتها نظرا للنتائج السلبية المترتبة عليها، و كذا بالنظر لما تحققه هذه الاستثمارات من فوائد في مجال التشغيل والانتاج، خلق فرص العمل، نقل التكنولوجيا الحديثة، دعم القدرة التنافسية... إلى غير ذلك من الفوائد.

الجزائر تعاني كغيرها من الدول النامية من ركود الاستثمارات ومن ثم فهي تبحث عن سبل بعثها وتنشيطها، إذ شرعت منذ نهاية الثمانينات في تطبيق برنامج اصلاح اقتصادي شامل بهدف الانتقال التدريجي من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، ما تطلب رفع الحواجز المفروضة سابقا على الاستثمار المحلي والاجنبي ودعم التدابير اللازمة لتشجيعه. وقد اعتمدت عدة قوانين للاستثمار خلال كل هذه السنين تهدف من خلالها إلى تشجيع هذا الأخير والنهوض به.حيث يشكل التحفيز الجبائي أحد الآليات المستعملة من قبل الدولة لتحقيق مساعيها من خلال توفير مزايا ضريبية وتسهيلات وضمانات تعمل على حث المؤسسات على المبادرة في الاستثمار.

وباعتبار أن النظام الجبائي أحد العناصر التي تدخل ضمن اهتمامات المستثمرين المحليين أو الأجانب على حد سواء عند اتخاذ قرار الاستثمار، فقد سارع المشرع إلى إحداث تغييرات على مستوى الأنظمة الجبائية، مقدما سلسلة من الاعفاءات والامتيازات التي تضمن معاملة تفضيلية في المجال الضريبي تسمح بالاحتفاظ بالاستثمارات المحلية وجذب الاستثمارات الاجنبية.

وفي ضوء ما سبق يمكن طرح اشكالية هذا البحث في شكل سؤال محوري كما يلي:

ما مدى فعالية التحفيزات الجبائية في دعم سياسة الاستثمار في الجزائر ؟

و هذا التساؤل يدفعنا إلى طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي طبيعة التحفيزات الضريبية وما هي خصائصها ؟
- ما هو مناخ الاستثمار في الجزائر ؟ وكيف تساهم الدولة في تهيئة المناخ الاستثماري في الجزائر؟
- ما مدى مساهمة قوانين الاستثمار في تشجيع سياسة الاستثمار في الجزائر ؟
- هل ساهمت سياسة التحفيزات الجبائية المطبقة في الجزائر في زيادة حجم الاستثمار ؟

أهمية الدراسة:

قامت الجزائر في إطار قانون الاستثمار بمنح تحفيزات ضريبية هامة للمؤسسات بغرض تشجيعها على الاستثمار، ولذلك يتوجب علينا كباحثين المساهمة في تقييم نتائج هذه التحفيزات على تشجيع الاستثمار إضافة إلى نشر الوعي بأهمية سياسة التحفيز الضريبي وسبل تفعيلها من أجل تحقيق تنمية شاملة تعود بالنفع على الخزينة العامة خاصة وأن الدولة بحاجة إلى موارد مالية إضافية على غرار قطاع المحروقات الذي عرف انهيار في اسعار النفط في الوقت الحالي.

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، لأن طبيعة الموضوع تقتضي ذلك حيث سيتم جمع مختلف المعلومات من مصادرها لوصف مشكلة البحث، ب توضيح المفاهيم المتعلقة بكل من الاستثمار والتحفيزات الضريبية، مع محاولة تحليل العلاقة بينهما وذلك ضمن الاطار النظري للدراسة.أما في الجانب التطبيقي فقد استخدمنا منهج دراسة الحالة لدارسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب _ فرع ورقلة، بهدف معرفة مختلف التحفيزات الممنوحة من طرف المشرع الجزائري واظهار أهمية العامل الجبائي في دعم المؤسسات الاقتصادية.

II.الدراسات السابقة:

توجد العديد من الدراسات السابقة والتي تطرقت إلى موضوع الامتيازات الجبائية والاستثمار، و التي اعتمدنا عليها في اعداد دراستنا، من أهمها:

1. دراسة زينات أسماء بعنوان: "**دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر** "، مقال منشور في مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 17 السداسي الثاني 2017، حاولت هذه الدراسة معرفة مدى مساهمة التحفيزات الجبائية المطبقة في النظام الجبائي الجزائري في تعزيز فرص الاستثمار وتوصلت إلى أن الاعتماد على سياسة التحفيزات الجبائية فقط في تشجيع الاستثمار هو أسلوب غير كافي من حيث مردودية التكاليف ومن ثم فإن أحسن استراتيجية لتشجيع الاستثمار على أساس مستمر هي توفير إطار قانوني وتنظيمي مستقر وشفاف وتطبيق نظام ضريبي يتوافق مع الأعراف الدولية.
2. دراسة محمود جمام بعنوان "**النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية – دراسة حالة الجزائر –** ": أطروحة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية، جامعة محمود منتوري قسنطينة 2010، وقد عالجت هاته الدراسة اشكالية رئيسية لدراسة تأثير النظام الضريبي على المؤشرات الاقتصادية باعتبار أن الدولة لها دور مؤثر في الحياة الاقتصادية والاجتماعية من خلال توفير مصادر التمويل، بالاضافة إلى اتباع سياسة رشيدة في توجيه مسارات الانتاج والاستهلاك وكذا توزيع الناتج الوطني ؛
3. دراسة اسحاق خديجة بعنوان: "**دور الضرائب في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – حالة الجزائر** ": رسالة ماجستير، تخصص تسيير مالية عامة، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، حيث كانت اشكالية الدراسة على النحو التالي: كيف يمكن للسياسة الضريبية أن تساهم في خلق بيئة ملائمة لدعم وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟، ولقد توصلت الدراسة أن سياسة الامتيازات الجبائية ساهمت بشكل كبير في توسيع النشاط الاستثماري للوطن وفك العزلة عن المناطق النائية من أجل تحقيق توازن جهوي.

III.الإطار النظري لسياسة التحفيز الضريبي في مجال الاستثمار

1. مدخل للاستثمار:

أ. **مفهوم الاستثمار**

أ.1. تعريف الاستثمار لغة

ثمر الثمر: حمل الشجر، و أنواع المال والولد: ثمرة القلب. الثمر هو الناتج الذي يطرحه الشجر والولد ينتجه الأب.فيقال يثمر الشجر أي يظهر ثمره وتثميره والمصدر تثمير أي تكثير واستثمار أي استكثار ويقال تستثمر أي تقطف. إذا وظف الشخص ماله في عمل مشروع معين وذلك لزيادة دخله.[1]

الاستثمار لغة هو استخدام المال أو تشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام فيكثر المال، وينمو على مدى الزمن.[2]

و الاستثمار كذلك هو توظيف المال لهدف تحقيق الربح أو الدخل، و المال يكون عموما على شكل مادي وملموس مثل الاراضي أو على شكل غير ملموس مثل ايداع النقود، شراء الأسهم والسندات... الخ [3].

أ.2. تعريف الاستثمار في الاتفاقيات الدولية

يمكن تصنيف القوانين التي تناولت تعريف مصطلح الاستثمار إلى مجموعتين: الأولى تتعلق بحركة رؤوس الأموال والموارد الأخرى عبر الحدود، و هي تعرف المصطلح من منظوره الضيق.و الثانية تتعلق بالتشريعات المناط بها حماية الاستثمار الاجنبي، و هي بهذه الصفة تعطي مصطلح الاستثمار تعريفا أوسع وأشمل.[4]

ويعد الحديث عن قانون دولي للاستثمار سابقا لأوانه، ذلك أن القانون الدولي العام لا يتضمن سوى القواعد الخاصة بحماية الأموال المملوكة للأجانب، وحق دولة الجنسية في احترام القانون الدولي في شخص رعاياها، ولم تعرف محكمة العدل الدولية اصطلاح الاستثمار رغم وروده عدة مرات في حكمها في قضية TRACTION BARCELONA .مع ذلك جاءت بعض المحاولات الفردية لتعريف الاستثمار، منها تعريف القاضي الدولي(GROS)بأنه: " قرار تخصيص أموال لنشاط إنتاجي "، ونذكر من هذه المحاولات أيضا ما قام به اتحاد القانون الدولي ضمن أعمال لجنة قام بتشكيلها الاتحاد وتضمنت أعمالها مقترحات لتعريف الاستثمار الأجنبي الذي يفهم منه أنه: " تحركات رؤوس الأموال من البلد المستثمر نحو البلد المستفيد بغير تنظيم مباشر ".

فإزاء خلو القواعد الدولية وأحكام المحاكم الدولية من تعريف للاستثمار وعدم اتفاق الفقه القانوني على تعريف محدد له، حاولت اتفاقيات الاستثمار تكملة النقص بوصفها مصدرا من المصادر الأصلية للقانون الدولي ونتيجة لأهميتها المتزايدة في العلاقات الدولية. وتلجأ الدول إلى تنظيم العلاقات فيما بينها من خلال عقد اتفاقيات دولية، وبخصوص العلاقات الاقتصادية فإن الدول تلجأ إلى عقد اتفاقيات الاستثمار، بغرض تحديد التدفقات الاستثمارية وتنظيمها وحمايتها، مشكلة بذلك نظاما قانونيا لانتقال هذه التدفقات[5].

أ.3. تعريف الاستثمار في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري الاستثمار على أنه عملية خلق وتوسيع القدرات وإعادة هيكلة وتنشيط مؤسسة ما عن طريق مساهمة عينية أو مالية في رأس المال من طرف المساهمين في نشاطات انتاج السلع والخدمات.[6]

كما عرفه قانون الاستثمار بأنه: "اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الانتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة، إضافة إلى المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية، إضافة إلى استعادة النشاطات في إطار الخصخصة الجزئية أو الكلية ".[7]

وفقا لما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 420/90، المتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 1990/07/23 عرف الاستثمار على أنه: " المواطن الذي يملك رأسمال ويقوم باستثماره في أحد بلدان إتحاد المغرب العربي ." وبصدور القانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الصادر في 20 أوت 2001، تناولت المادة الأولى والثانية منه تعريف الاستثمار وأزالت اللبس والغموض بشأنه، حيث نصت المادة الأولى منه على: " يشمل كل الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذالك الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات والرخصة". أما المادة الثانية فنصت على أنه :

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة ؛
- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمة نقدية أو عينية ؛
- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.[8]

ب. أهمية الاستثمار وأهدافه

ب.1. أهمية الاستثمار

تظهر أهمية الاستثمار على المستوى الوطني وكذلك على مستوى الفرد على حد سواء، و يمكن تناول ذلك في:

1. **<u>الأهمية على مستوى الفرد:</u>** يمكن تلخيص أهمية الاستثمار على مستوى الفرد في النقاط التالية:
   - يساعد الفرد (المستثمر) في معرفة العائد المتوقع على الاستثمار ؛
   - يساعد المستثمر في حماية ثروته من أنواع المخاطر المختلفة سواء المخاطر المنتظمة أم غير المنتظمة ؛
   - يساهم الاستثمار في زيادة العائد على رأس المال وتنميته من خلال زيادة الأرباح المحتجزة المتحققة من الاستثمار.[9]
2. **<u>الأهمية على المستوى الوطني:</u>** يمكن تحديد أهمية الاستثمار على المستوى الوطني فيما يلي:
   - زيادة الدخل الوطني للبلاد ؛
   - خلق فرص عمل جديدة في الاقتصاد الوطني ؛
   - دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛
   - زيادة الانتاج ودعم الميزان التجاري وميزان المدفوعات.

وقد أولت الدول المتقدمة اهتماما كبيرا للاستثمار، من خلال قيامها بإصدار القوانين والتشريعات المشجعة للاستثمار واللازمة لانتقال رؤوس الأموال، أما في الدول النامية فلم يعط هذا الموضوع الاهتمام الكافي على الرغم من ندرة رؤوس الأموال في هذه الدول، وتعود هذه الندرة في رأس المال إلى الأسباب التالية:

- ✓ انخفاض معدلات نمو الدخل الوطني ؛
- ✓ ارتفاع معدلات الاستهلاك ؛
- ✓ ارتفاع معدلات النمو السكاني ؛
- ✓ عدم توافر البيئة والمناخ الملائم للاستثمار.

ب.2. أهداف الاستثمار

تتباين أهداف الاستثمار حسب الامكانيات المالية المتاحة للمستثمر ومستوى وطبيعة طموحاته الاقتصادية وما يتوفر لديه من معلومات بشأن مصادر التسهيلات الائتمانية وفرص الاستثمار المختلفة وما يسود من مناخ استثماري في محيط نشاطاته وأخيرا ما يميز به شخصيا أو ما يعتمد عليه من قدرات وأجهزة إدارية.

و مع ذلك يمكن التركيز بشكل عام على الأهداف التالية:

- ✓ الحفاظ على الأصول المادية التي يمتلكها المستثمر أو يحق له التصرف بها، وذلك بعد دراسة المخاطر المتوقعة وبما يجنب هذه الأصول التأثيرات السلبية لهذه المخاطر.إن هدف الحفاظ على الأصول الرأسمالية يعد أمرا استراتيجيا لأن التضحية بجزء من هذه الأصول أو كلها إما يؤدي إلى ضياع ممتلكات خاصة حققها المستثمر في نشاطات سابقة أو يجعله تحت طائلة الديون دون أن يتمكن من الإيفاء بها في الوقت المناسب ووفق الشروط المحددة ؛[10]
- ✓ تحقيق عوائد مستقرة أي أن تكون هذه العوائد ذات تدفقات غير متقطعة، و هنا يجب الاهتمام بمسألة القيمة الحالية الصافية للعوائد المعنية، بحيث تحافظ هذه العوائد على قوتها الشرائية أي على قيمتها الحقيقية وتتجاوز التكاليف الفرصة المتأتية من البدائل الأخرى من جانب أخر ؛
- ✓ استمرار السيولة النقدية، و ذلك رغم أن السيولة لا تعد المحور الاستراتيجي لاهتمام المستثمر إلا أنها تعتبر ضرورية كجزء من الموارد المتاحة لعدة أسباب منها:

- تغطية النفقات الجارية الخاصة بعمليات التشغيل والصيانة والتصليح والتطوير.
- إيفاء الديون المستحقة وبنفس العملة التي تم تمويل هذه الديون بها (وطنية أو أجنبية).
- مواجهة متطلبات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية.[11]

و يبقى أنه مهما كان نوع الاستثمار والمخاطر المحيطة به، فإن المستثمر يسعى دوما لتحقيق الأهداف التالية:

1. **تحقيق العائد الملائم:** من الصعب أن نجد شخصا يوظف أمواله دون أن يكون له فائدة ويحقق ربحا.
2. **تكوين ثروة وتنميتها:** غاية الفرد عندما يوظف أمواله ويضحي بقدر من الاستهلاك الجاري على أمل تكوين ثروة مستقبلية وتنميتها.[12]
3. **المحافظة على رأس المال الأصلي للمشروع:** وذلك من خلال المفاضلة بين المشاريع والتركيز على أقلها مخاطرة لأن أي شخص يتوقع الخسارة والربح ولكن إذا لم يحقق المشروع ربحا فسيسعى المستثمر إلى المحافظة على رأس ماله الأصلي ويجنبه الخسارة.
4. **ضمان السيولة اللازمة:** لا شك أن النشاط الاستثماري بحاجة إلى التمويل ووسيلة جاهزة وشبه جاهزة لمواجهة التزامات العمل، لاسيما للمصروفات اليومية تجنبا للعسر المالي الذي يعرضه للمشروع.[13]

3. ماهية التحفيزات الجبائية:

أ. مفهوم التحفيزات الجبائية: يعتبر مصطلح التحفيز الضريبي مصطلحا حديثا نوعا ما في الحياة الاقتصادية، لذا اختلفت تعاريف الفقهاء المقدمة له فتم تعريفه :

- " مجموع الإغراءات والتشجيعات التي تقدمها الدولة لاستقطاب المستثمر لاستثمار في مجال معين، وقد يؤخذ شكل الامتياز باعتبارها عقد يخول بموجبه الدولة حق انتفاع بقطعة أرض متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة، سواء بالنسبة لشخص معنوي أو طبيعي يخضع للقانون الخاص مقيما، أو غير مقيما، أو مؤسسة عمومية اقتصادية تخضع للقانون الخاص، وتستعمل تلك الأرض أساسا لإقامة المشروع الاستثماري " ؛[14]
- من قبل الأستاذ بفايستر على أنه " مجموعة من الاجراءات والتدابير ذات الطابع الضريبي التي تمنحها الدولة لصالح المستثمرين سواءا كانوا محليين او اجانب من اجل تحفيز اصحاب رؤوس الاموال على الاستثمار داخل الوطن من جهة ولتشجيع الاستثمار في بعض القطاعات والمناطق التي تسعى الدولة جاهدة لتنميتها من جهة اخرى "؛[15]
- كما عرفه الأستاذ علاوي على أنه "كل الإجراءات الجبائية التي تؤدي إلى تخفيف العبء الضريبي عبر إعفاءات هادفة وكذا تخفيض معدل الضرائب على الشركات وتحويله إلى ضريبة جماعية تمس المجتمع ككل "؛[16]
- " مجموعة من الإجراءات والترتيبات ذات قيم اقتصادية قابلة للتقويم تمنحها الدولة للمستثمرين سواءا المحليين أو الأجانب لتحقيق أهداف معينة (كإغراء الأفراد أو الشركات للقيام بعملية الاستثمار، توجيه الاستثمارات نحو قطاعات غير مستثمر فيها، تحقيق التوازن الجهوي للاستثمار من خلال منح حوافز استثمارية نحو المناطق غير المرغوب فيها...)" [17]؛
- و حسب الاستاذ "قنديل" فان هذه التحفيزات: " تمثل بالتدقيق وببساطة في إعانات مالية غير مباشرة من طرف الدولة وليس تسبيق نقدي.."[18]

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج أن الحوافز الجبائية هي عبارة عن موارد تخلت عنها الدولة في شكل مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها لبعض الأعوان الاقتصاديين والذين يلتزمون بشروط معينة تحددها الدولة، و هي عادة

تتمحور في طبيعة النشاط ومكان إقامته والاطار القانوني للمستفيد ويختلف حجم التحفيز الضريبي حسب الأهداف المرجوة تحقيقها.

كما يمكن استخلاص خصائص التحفيزات الجبائية كالأتي:

أولا: إجراء اختياري

تتميز سياسة التحفيز الجبائي بكونها إجراء اختياري لأنها تترك للأعوان الاقتصاديين حرية اختيار الخضوع أو عدم الخضوع لهذه الشروط أو المقاييس المحددة من طرف الدولة وهذا مقابل الاستفادة من هذه الإجراءات دون أن يترتب عن ذلك أي جزاء.

ثانيا: إجراء هادف

إن الدولة بمنحها الحوافز الجبائية فهي تضحي بإيرادات جبائية من أجل تحقيق الأهداف المسطرة وفق السياسة الاقتصادية المتبعة من طرفها، ومن أجل الوصول إلى هذه الأهداف المستقبلية غير أكيدة التحقيق، وعند وضع هذه التحفيزات لا بد من تدعيمها بدراسات وافية وشاملة حول العناصر التالية :

- ✓ مراعاة الظروف الاجتماعية، الاقتصادية، والسياسية المحيطة.
- ✓ مدة صلاحية إجراءات التحفيز.
- ✓ تحديد مختلف الشروط التي يجب توفرها في المستفيد من التحفيز.
- ✓ دراسة تنبؤية للتغيرات المستقبلية[19].

ثالثا :إجراء له مقاييس

يعتبر التحفيز الجبائي إجراء خاص موجه إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة وعلى هذه الفئة أن تحترم بعض المقاييس، كمكان الإقامة ومدة الاستفادة من هذا التحفيز، فهذه المقاييس يحددها المشرع، فهي من جهة تمثل شرط ضروري للاستفادة من المزايا ومن جهة أخرى كضمان لتحقيق الأهداف المرجوة.

رابعا: وجود الثنائية فائدة – مقابل

إن الأعوان الاقتصاديين يستفيدون من الحوافز الجبائية ولكن بالمقابل عليهم بالتوجه إلى العمليات الاقتصادية ذات معنى أي نحو المشاريع الاقتصادية التي تتماشى والأهداف الاقتصادية المسطرة في إطار السياسة التنموية المنتهجة من طرف الدولة وهذا في سبيل الحصول على نتائج على المدى القريب والبعيد.

خامسا: إحداث سلوك

تريد الدولة من إجراء التحفيز إحداث سلوك وتصرف لم يتم التفكير في القيام به من طرف الأعوان وكذلك يحث الدولة بتحفيز عمل الأعوان على القيام بفعل لم يقوموا به من تلقاء أنفسهم.[20]

ب. أشكال التحفيزات الجبائية:

نظرا للأهمية البالغة التي يحتلها الاستثمار في التنمية الاقتصادية تقوم معظم الدول بتخصيص تحفيزات وتسهيلات نذكر من بينها ما يلي:

- ❖ **الإعفاء الضريبي:**

و نعنى بالإعفاء الضريبي عدم فرض الضريبة على دخل معين، إما بشكل مؤقت أو دائم وذلك ضمن القانون، و تلجأ الدولة إلى هذا الأمر لاعتبارات تقدر بنفسها وبما يتلائم مع ظروفها الاقتصادية والسياسية.

إن سياسة الإعفاء خصصت لصالح فئة معينة من المؤسسات المنتجة بالشروط والمقاييس المحددة من طرف الدولة كما أن هناك نوعين من الإعفاء:

- **الإعفاء الدائم:** أي يستمر طيلة المشروع ويمكن أن يكتسي طابع اقتصادي يساهم في بعث التنمية الاقتصادية، أو اجتماعي من أجل تحقيق العدالة أو ذات طابع ثقافي.

- **الإعفاء المؤقت:** أي يستمر لمدة معينة من حياة المشروع ويمس هذا النوع من الإعفاء خاصة الأنشطة الإقتصادية حديثة التكوين لأنها في هذه الفترة بحاجة إلى سيولة مالية لتغطية تكاليف الإستغلال وهي عادة تتراوح بين 3 إلى 10 سنوات وهذه الإعفاءات المؤقتة يمكن أن تكون جزئية أو كلية .[21]

هذا وتختلف مدة وشروط الإعفاءات الضريبية من تشريع ضريبي لآخر، بل ومن واقع اقتصادي لآخر داخل نفس الدولة الواحدة وفقا لاختلاف الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لكل دولة، فبعض الدول تمنح الإعفاء الضريبي لمشروعات معينة تعتبرها مفيدة للاقتصاد الوطني والبعض الاخر يشترط طاقة انتاجية معينة، أو حد معين لرؤوس الأموال المستثمرة كحد أدنى لمنح الإعفاء الضريبي.

و الإعفاءات المؤقتة هي الشكل الغالب منها على الإعفاءات الدائمة، ففي مصر مثلا فإن الإعفاءات المؤقتة تمنح ل 24 نشاطا استثماريا منها الذي يتم في بناء المناطق الصناعية الجديدة والفنادق السياحية وإنشاء المناطق التكنولوجية وتزداد مدة الإعفاءات إذا تمت النشاطات في المناطق النائية، أما في المغرب فإن الإعفاءات في قطاع السياحة من ضرائب الدخل وضرائب الشركات تكون لمدة 5 سنوات وبعد هذه المدة يعفى 50 من الدخل من الضرائب.[22]

❖ **التخفيضات الضريبية:**

هي عبارة عن عملية يتم من خلالها إخضاع الضريبة بمستوى أقل وتلجأ معظم الدول إلى هذه التقنية من أجل تخفيض العبء الضريبي ومن ثم التأثير على قرار الإستثمار إذ أن التخفيض يكون في شكل تخفيض معدل الضريبة أو تخفيض الوعاء الضريبي وقد يضع المشروع بعض الشروط للاستفادة من ذلك التخفيض ويكون استعمال هذه التخفيضات من قبل الدولة بناءا على السياسة الاقتصادية والاجتماعية المتبعة.ولعل من أهم المجالات التي تثبت نجاح استخدام المعدلات التمييزية هو مجال إنشاء المناطق الصناعية الحرة، فعندما تكون إحدى الدول النامية سوق إحدى السلع الصناعية وترغب في إنشاء منطقة حرة فإنها تستطيع أن تتجنب هذه الصناعات إلى المنطقة الحرة باستخدام هذه المعدلات في ضرائبها الحكومية.

و نجد أن الدكتور "عبد المجيد دراز": أطلق على التخفيضات الضريبية المعدلات التمييزية ونعني بذلك تصميم جدول المعدلات (الأسعار) الضريبية بحيث تحتوي على عدد من المعدلات يرتبط كل منها بنتائج محددة لعملية المشروع فقط ترتبط هذه المعدلات عكسيا مع حجم المشروع أو مع حجم المستخدم فيه من العمالة الوطنية أو مع أحجام التصدير من منتجات المشروع. [23]

❖ **نظام الإهتلاك:**

يمكن تعريف الاهتلاك على أنه: "الإثبات المحاسبي للنقص الذي يحدث بفعل الاستخدام أو عامل الزمن ". حيث يمكن أن يؤثر نمط الاهتلاك المستخدم على قرار الاستثمار فيؤثر على كل من مقدار الضريبة الذي يتحمله المستثمر، و توقيت دفع الضريبة ويعتبر الاهتلاك المعجل (السريع) أحد انماط الاهتلاك التي يمكن استخدامها لتشجيع الاستثمارات الخاصة، و توجيهها في اتجاه الأنشطة الاقتصادية المرغوبة والتي تحقق مزيدا من الفعالية في عملية التنمية الاقتصادية.

ونعنى بطريقة الاهتلاك المعجل كافة الطرق التي تؤدي إلى إهتلاك قيمة التكلفة التاريخية للأصول الرأسمالية على فترة زمنية أقل من فترة حياتها الانتاجية.[24]

❖ **المعاملة الضريبية للخسائر المرحلة:**

يعد الربح الحقيقي هو المصدر الأول للاستثمارات ولذا تعمل الدول المتخلفة على تقوية الحوافز لتشجيع إعادة استثماراتها وتنمية هذا المورد وقد لا يكون هذا المصدر من الضرائب مجديا في فترات تطبيق سياسة الإعفاء الضريبي ولكنه أسلوب له أهميته في مراحل هذه السياسة.وتعتبر المعاملة الضريبية للخسائر المحققة في الفرص الاستثمارية المختلفة أحد الوسائل الهامة التي تمكن فقط الحد من الآثار السلبية للضرائب بمختلف أنواعها بل أيضا تشجيع الاستثمارات الخاصة وزيادة التراكم الرأسمال في اتجاه الأنشطة الاقتصادية المرغوبة.[25]

فنتيجة المشروع الاستثماري لا تخرج عن حالتين:

-**الحالة الأولى:** أن يحقق المشروع الاستثماري أرباحا.

- **الحالة الثانية:** أن يحقق المشروع الاستثماري خسائر.

فعند تحقيق المشروع الاستثماري لخسارة يمكن أن تقوم الدولة بتقديم حافز ضريبي مهم، وهو منح المشروع الاستثماري فرصة ترحيل الخسائر المحققة إلى السنوات اللاحقة، و تختلف الفترة المطبقة على الترحيل من دولة لأخرى حسب التوجيهات المرغوب فيها، فمقدار هذه الفترة يعتبر أمرا مهما لزيادة فعالية هذا الحافز في تشجيع الاستثمار، فكلما طالت الفترة زاد الحافز لدى المستثمر لزيادة حجم الاستثمارات طويلة الأجل والتي تزداد فيها درجة المخاطرة، كما أن نجاح هذه الآلية يتوقف على الظروف الاقتصادية، السياسية والإدارية السائدة والمتوقعة.[26]

4. دراسة سياسة الاستثمار المطبقة في الجزائر

تعمل الجزائر على خلق مناخ الاستثمار الملائم، ومنح التسهيلات والامتيازات والضمانات المختلفة للمستثمرين وبهذا الشأن تبذل الجزائر جهودا مستمرة من خلال سياسات خاصة وقوانين متتالية لتهيئة المناخ الاستثماري المناسب:

أ. مفهوم مناخ الاستثمار:

يشير مناخ الاستثمار إلى مجموعة العوامل الخاصة بموقع محدد والتي تحدد شكل الفرص والحوافز التي تمكن الشركات من الاستثمار على نحو منتج وخلق فرص العمل وتوسيع نطاق أعمالها، ويعتبر مناخ الاستثمار من المفاهيم المركبة لأنه يتعلق بجوانب متعددة، بعضها متعلق بمدى توافر منشآت البنية الأساسية، و البعض الآخر بالنظم القانونية أو الأوضاع السياسية، فهذا المفهوم المركب هو مفهوم ديناميكي دائم التطور لملاحقة التغيرات السياسية والتكنولوجية والتنظيمية.

و بشكل عان يمكن إدراج مفهوم المناخ الاستثماري المناسب تحت عنوانين كبيرين أحدهما متعلق بمدى إمكانية اتخاذ القرار الاقتصادي ويرتبط بكل ما يتعلق بفكرة عدم اليقين والثاني يتعلق بكل ما يمكن أن يؤثر على التكلفة والعائد ويرتبط بفكرة المخاطر وتعرف المنظمة العربية لضمان الاستثمار، مناخ الاستثمار بأنه يعبر عن مجمل الأوضاع القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تكون البيئة التي يتم فيها الاستثمار، ومكونات هذه البيئة متغيرة ومتداخلة إلى حد كبير .[27]

ب. الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر:

لقد عالجت الجزائر مسألة الاستثمارات منذ الاستقلال عن طريق مجموعة من القوانين المتعاقبة حيث صدرت عدة تشريعات تضمنت العديد من الحوافز والمزايا للمستثمر، و من هذه القوانين قانون الاستثمارات الصادر في سنة 1963 (قانون رقم 277/63 الصادر بتاريخ 1963/07/26) وقانون الاستثمارات الصادر في 1966 (أمر رقم 284/66 المؤرخ

في 1966/06/15) أين تبنت الجزائر موقفا حذرا من الاستثمار الاجنبي، حيث أسندت مبادرة تحقيق المشاريع الاستثمارية في القطاعات الحيوية للقطاع العمومي، ثم قانون سنة 1982(قانون رقم 11/82) ثم قانون سنة 1988 (قانون رقم 25/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988)ثم قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 الذي خول لبنك الجزائر مسؤولية مراقبة البنوك التجارية في توزيع القروض، إضافة إلى محاربة التضخم والترخيص للاستثمارات الأجنبية وإلغاء الأحكام المتعلقة بنسبة الملكية بالنسبة للشركات المختلطة وكذا إلغاء التمييز بين القطاعين العام والخاص[28]، وصولا للمرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 والذي جاء بهدف إنعاش الإقتصاد الوطني عبر ترقية الاستثمارات وبالتالي كان يهدف إلى:

- التفتح بدون قيد على رأس المال الأجنبي خارج قطاعات السيادة وإقامة علاقات ثقة مع المستثمر ؛
- توسيع مشاركة رأس المال الأجنبي المباشر في إنجاز برامج للاستثمارات الجديدة، مما يؤدي إلى خلق مناصب عمل وترقية الصادرات خارج المحروقات ؛
- إنشاء وكالة لترقية الاستثمار (APSI) الذي يتميز أسلوب عملها بالتحرك الدائم للترويج والتعريف بمناخ الاستثمار في البلاد، و بإعداد الملفات الخاصة بالفرص الاستثمارية وعرضها على المستثمرين ومساهمة الشباك الموحد لتسهيل الاجراءات وتسليم الوثائق المطلوبة.[29]

و بموجب القانون 12/93 والأمر الرئاسي رقم 01-03 أصبح مجال الاستثمار وكل ما يتعلق به واضح المعالم حيث إشتمل على مايلي:

- ميدان التطبيق (المجال): حيث أن المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 12/93 تستبعد المجالات المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي، فهي تطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة والاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات ؛[30]
- أن يكون الاستثمار موضوع تصريح خاص بالاستثمارات لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على أن يخص التصريح على الخصوص ما يلي:

✓ التصريح بهوية المستثمر ؛
✓ التصريح بطبيعة النشاط الممارس ؛
✓ التصريح بهيكل الاستثمار وتجهيزاته ؛
✓ التصريح برأس المال المستثمر ؛
✓ التصريح بعدد العمال.

و قد حدد القانون 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار في الجزائر، جملة من القواعد والمبادئ والإجراءات، وضمانات وامتيازات قسمها حسب الأنظمة الاستثمارية التالية:

***النظام العام:** تتوزع الامتيازات الممنوحة للمستثمرين على كامل فترة انجاز المشروع الاستثماري وكذا فترة استغلاله وتخص إعفاءات ضريبية وجمركية وبعض الامتيازات المتعلقة بالضمان الاجتماعي (المواد 17، 18، 19 من القانون 12/93).

***نظام المناطق الخاصة:** تخص هذه الامتيازات الاستثمارات في المناطق الواجب ترقيتها أو بعض المناطق الخاصة وأقر المشرع مجموعة من الامتيازات الإضافية للمستثمرين في هذه المناطق كتكفل الدولة جزئيا أو كليا بمساهمات أرباب العمل في الضمان الاجتماعي وإمكانية تنازلها عن الأرض التابعة للأملاك العمومية لصالح المستثمر.[31]

***نظام المناطق الحرة:** يسمح المرسوم التشريعي 93-12 بالاستثمار في جميع القطاعات ماعدا تلك المخصصة صراحة للدولة أو فروعها أو لأي شخص معنوي (معني صراحة بموجب نص تشريعي)و قد جاءت فكرة إنشاء المناطق الحرة في

الجزائر التي تبلورت فعليا في هذا المرسوم، الذي خصص فصل كامل وهو الفصل الثاني من الباب الثالث للمناطق الحرة ونص هذا التشريع على مجموعة من الامتيازات اختلفت حسب المناطق مع امتيازات مشتركة بين الانظمة الثلاثة:

- ✓ فوائد منخفضة على القروض البنكية.
- ✓ تكفل الدولة بنسبة 50 إلى 100 من اسهامات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي من أجل تحسين قدراتها التحويلية والخدماتية.
- ✓ يحظى جميع المستثمرين بنفس المعاملة سواء كانوا جزائريين أو أجانب مع الاحتفاظ بأحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية والدول التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها.[32]

IV.الطريقة والإجراءات:

1. تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ":

ان اهتمام الدولة بقضايا التشغيل وتكثيف الجهود لمواجهة ظاهرة البطالة والفقر، ونظرا لأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات الدول بمختلف درجات نموها لما لها من قدرات على المساهمة في امتصاص البطالة كهدف أساسي، إضافة إلى مساهمتها في تحقيق الناتج الوطني، فإن الجزائر كغيرها من الدول وضعت أجهزة لدعم هذه المؤسسات.

و الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ" تعتبر من أهم هذه الأجهزة، و التي خصصت لفئة الشباب الراغبين في إنشاء مؤسسات ذات طابع انتاجي أو خدماتي من أجل إيجاد مناصب الشغل.

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب عملا بأحكام المادة 16من الأمر رقم 14-96 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 296-96 المؤرخ في 24جانفي 1996، وقد وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة.

وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشبابي من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات.

و حدد المرسوم مقر الوكالة بمدينة الجزائر العاصمة، و يمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتشغيل، كما يمكن للوكالة أن تحدث أي فرع جهوي أو محلي بناء على تقرير من مجلسها التوجيهي.[1]

و يمكن للشباب الاستفادة من مساعدة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وذلك في حلة توافر الشروط التالية:

- ✓ أن يتراوح سن الشباب من 19 إلى 40 سنة ؛
- ✓ أن يكون ذو مؤهلات مهنية لها علاقة بالمشروع ؛
- ✓ أن يكون بدون عمل ؛
- ✓ أن يقدم مساهمة مالية شخصية بمستوى يطابق النسبة المحددة حسب المشروع.

2. صيغ التمويل في الوكالة:

يعتمد تمويل المشاريع الاستثمارية للشباب على صيغتين أو شكلين أساسيين بشرط أن لا تتجاوز كلفة الاستثمار 10ملايين دينار جزائري بالنسبة لصيغتي التمويل المحددة في إطار جهاز ANSEJ:

[1] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 226/96 المؤرخ في 1996/09/08، العدد 52 الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1996، المادة 01.

أ. التمويل الثنائي

في صيغة التمويل الثنائي تتشكل التركيبة المالية من:

- ✓ المساهمة الشخصية للشباب المستثمر
- ✓ قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

المستوى الأول: قيمة الاستثمار حتى 5.000.000 دج **(الجدول رقم 01)**.

المستوى الثاني: قيمة الاستثمار من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج **(الجدول رقم 02)**.

ب. التمويل الثلاثي

في صيغة التمويل الثلاثي تتشكل التركيبة المالية من:

- ✓ المساهمة الشخصية للشباب المستثمر
- ✓ قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- ✓ قرض بنكي مخفض الفوائد بنسبة 100 ٪ ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع.

المستوى الأول: قيمة الاستثمار حتى 5.000.000 دج **(الجدول رقم 03)**.

المستوى الثاني: قيمة الاستثمار من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج **(الجدول رقم 04)**.

3. تقييم حصيلة الامتيازات الجبائية الممنوحة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب – فرع ورقلة

سيتم تحليل الاحصائيات الخاصة بوكالة دعم تشغيل الشباب ANSEJ ورقلة وفقا لعدة تقسيمات مع تحديد سنة (2013-2018) كإطار زمني للدراسة ومقارنة النتائج.

أ. تقسيم المشاريع وعدد مناصب الشغل حسب السنوات

كنتيجة للإعانات المالية والضريبية التي يستفيد منها الشباب المستثمر في إطار وكالة دعم تشغيل الشباب حققت هذه الوكالة العديد من الانجازات، والتي يمكن توضيح عدد المشاريع الممولة وفقا للجدول رقم(06).

ب. تقسيم المشاريع وعدد مناصب الشغل حسب القطاعات

شهد فرع الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ولاية ورقلة في إطار إنشاء المؤسسات المصغرة منذ بداية نشاطها إقبالا كبيرا من طرف الشباب، فبفضل هذه المبادرة عرف الاقتصاد المحلي تطورا ملحوظا حيث انخفض معدل البطالة في أوساط الشباب، إلا ان هذا الاقبال يتفاوت من قطاع لأخر والجدول رقم (07) يبين المشاريع الممولة في كل قطاع.

ت. تقسيم المشاريع حسب صيغة التمويل الممنوحة

يعتمد تمويل المشاريع الاستثمارية للشباب على صيغتين للتمويل ويظهر الجدول رقم (08) تقسيم المشاريع الممولة من طرف الوكالة حسب كل صيغة من صيغ التمويل.

V.نتائج الدراسة (التحليل والمناقشة)

نظرا لأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات الدول بمختلف درجات نموها لما لها من قدرات على المساهمة في امتصاص البطالة كهدف أساسي، إضافة إلى مساهمتها في تحقيق الناتج الوطني، فقد توجه اهتمام الدول لقضايا التشغيل وتكثيف الجهود لمواجهة ظاهرة البطالة والفقر. الجزائر كغيرها من الدول وضعت أجهزة لدعم هذه المؤسسات والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ" تعتبر من أهم هذه الأجهزة، والتي خصصت لفئة الشباب

الراغبين في إنشاء مؤسسات ذات طابع انتاجي أو خدماتي من أجل إيجاد مناصب الشغل، ومن خلال دراسة حصيلة الوكالة لـ 5 سنوات المنصرمة اتضح لنا ما يلي:

من خلال الجدول رقم (06) والذي يمثل عدد المشاريع وعدد مناصب الشغل الموفرة حسب السنوات وذلك للفترة (2013-2018) يتبين وجود تراجع في عدد القروض الممنوحة من طرف الوكالة الفرع، إذ نلاحظ تناقص عدد المشاريع الممولة من سنة لأخرى والذي ينجر عنه لا محالة تراجع عدد مناصب الشغل الموفرة من قبل الممولين، ويعود هذا التناقص أساسا إلى الأسباب التالية:

- ✓ تجميد أهم النشاطات التي تستقطب الشباب المستثمر خاصة في قطاع الخدمات (النقل بأنواعه...) ؛
- ✓ قانون المالية الذي طبق سنة 2015 حول إلغاء إعفاء الرسم على القيمة المضافة الخاص بالخدمات مما جعل المستثمر يتحمل عبء أخر كان في السنوات الماضية يمنح له كإمتياز جبائي ؛
- ✓ تأخر العديد من المستثمرين الذين استفادوا سابقا في دفع ديونهم ؛
- ✓ عدم رغبة البنوك في منح القروض لعديد المشاريع للتقليل من نسبة المخاطر.

كما يتضح من خلال الجدول رقم (07) الذي يمثل عدد المشاريع الممولة حسب القطاعات، أن قطاع الخدمات هو الذي يحتل الصدارة ويشكل اكبر نسبة من حيث حجم القروض الممنوحة من طرف الوكالة الفرع إذ وصل عددها إلى 188 مشروع سنة 2013 وانخفض في السنوات التي تليها ليصل إلى 4 مشاريع سنة 2018، ويليه مباشرة قطاع الأشغال العمومية بعدد مشاريع ممنوحة يتراوح بين 110 إلى 4 مشاريع ممنوحة، حيث يمثل هذان القطاعان توجهات أغلب الشباب المستثمر من حيث القروض الممنوحة من طرف الوكالة الفرع كما يشكل كل من قطاع الحرف والمهن الحرة والصناعة وقطاع المواصلات التوجه الثاني للشباب المستثمر وذلك لأن هذا النوع من النشاط يتطلب نوع من التكوين والخبرة، فيما يبقى قطاع الصيانة والمائيات، يمثلان آخر التوجهات بالنسبة للشباب المستثمر في المنطقة حيث بلغ حجم القروض الممنوحة لكلا القطاعين على التوالي بعدد 7-8 مشاريع على الأكثر.

أما فيما يتعلق بقطاع الصيد فنلاحظ عزوف الشباب المستثمر في الولاية عن هذا القطاع حيث بلغ حجم القروض الممنوحة 0 في هذا المجال، ويعود ذلك أساسا لطبيعة المنطقة الصحراوية والتي لا تسمح بهذا النوع من المشاريع.

بينما يمكننا من خلال الجدول رقم (08) الذي يظهر تقسيم القروض الممنوحة حسب طريقة التمويل أن نلاحظ أن صيغة التمويل الثلاثي تسيطر على طرق التمويل المتخذة من قبل الشباب المستثمر، حيث أنها تحضى بإقبال أكبر من حيث توجهات الشباب الذي يهدف للاستثمار مقارنة بنظيرتها صيغة التمويل الثنائي، ويمكن تفسير ذلك بالتسهيل الذي يمنحه التمويل الثلاثي في تخفيض قيمة المساهمات الشخصية وتخفيض قيمة الفوائد على القروض.

و نلاحظ من خلال الشكل ان القروض الممنوحة حسب صيغة التمويل الثنائي كانت في أعلى مستوياتها في سنة 2013 حيث بلغ عدد القروض الممنوحة 8 قروض ثم بدأ عددها يتراجع نسبيا سنة 2014 ليصل إلى أقل نسبة والتي بلغت قرض واحد فقط خلال الفترة 2015-2018.

بينما بلغ التمويل الثلاثي أقصى مستوياته كذلك سنة 2013 ب 552 قرض أين لاقت الفكرة رواجا في أوساط الشباب المستثمر، ثم بدأت بالتراجع بشكل ملحوظ إلى غاية سنة 2018 حيث بلغ عدد القروض الممنوحة 24 قرض ممنوح فقط.

و يعود عزوف الشباب المستثمر عن صيغة التمويل الثنائي وإقبالهم على صيغة التمويل الثلاثي، لقيام الدولة بتخفيض نسبة الفائدة على القروض البنكية بنسبة 100٪، مما يعني أنه أصبح في الإمكان الاستفادة من مبالغ أكبر دون دفع أي فوائد كذلك عدم امتلاك الشباب رأس المال اللازم كمساهمة شخصية في صيغة التمويل الثنائي .

VI.الخلاصة:

تعتبر الضريبة من أهم مصادر الإيرادات التي تتحصل عليها الدولة، كونها فريضة نقدية تقتطع من دخول الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الذين يقومون بأدائها للدولة أو إحدى هيئاتها بصفة نهائية ودون مقابل فالضريبة لا تقف عند حدود كونها وسيلة من وسائل للتمويل بل هي وسيلة كذلك لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي من خلال تشجيع الاستثمار وتوجيهه، سواءا كان محليا أو أجنبيا، ولهذا تمحورت إشكالية موضوعنا هذا حول الدور الذي تلعبه سياسة التحفيز الجبائي في تشجيع الاستثمار في الجزائر.

ومن خلال دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لاحظنا أن الجزائر حاولت توفير كل الظروف الملائمة للاستثمار من خلال وضع تنظيمات وقوانين تسمح للمستثمرين بتنشيط قطاع الاقتصاد وتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ للوكالة دور فعال في تشجيع الشباب نحو فتح مشاريع خاصة مقابل الاستفادة من العديد من الامتيازات الجبائية.

كما اتضح لنا بدراسة حصيلة الوكالة لل5 سنوات المنصرمة أن الشباب المستثمر يتوجه نحو قطاع الخدمات بشكل خاص نظرا لخصوصية المنطقة، أما من حيث صيغ التمويل فإن الشباب المستثمر يركز على صيغة التمويل الثلاثي لتقليصها حجم المساهمة الشخصية والاستفادة من مبلغ أكبر خاصة في ظل الإعفاء من نسب الفائدة على القروض

إلا أن التعديلات في إطار الوكالة أدت إلى إضفاء نتيجة سلبية في حصيلتها بسبب الاعتماد على انتقاء المستفيدين من الشباب المتقدم للاستفادة من القروض على أساس المؤهل العلمي إضافة إلى تجميد العديد من النشاطات التي كانت تستقطب الشباب المستثمر والإبقاء على نشاطات قليلة فقط أغلبها لا يناسب احتياجات السوق.

و بالتالي يمكن القول أن الامتيازات الضريبية لا تكفي وحدها لدفع عجلة النمو الاقتصادي بالرغم من وجود عدة أجهزة لتحفيز الاستثمار كالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، إن لم تشاركها عناصر أخرى كاستقرار الأوضاع السياسية، الاقتصادية والاجتماعية التي تشكل عائقا للجهاز الإداري الجزائري.

بالنظر إلى النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث، ارتئ الباحثان اقتراح التوصيات التالية:

- ضرورة اتباع سياسة اقتصادية واضحة، و الابتعاد عن عدم استقرار القوانين، و يجب أن يكون الاصلاح الضريبي بالاعتماد على قوانين جبائية مستقرة قدر الامكان من خلال تقليل التعديلات المتكررة، و التي تساهم في عدم التزام المستثمرين بهذه القوانين بل وحتى استغلالها في التهرب والتحايل الضريبي ؛
- وضع استراتيجية للاستثمار خاصة بولايات الجنوب تتماشى والظروف الخاصة بها وإعطاء أولوية للمشاريع الاستثمارية التي تتلاءم مع ظروفها حسب الأولوية والأهمية ؛
- ضرورة تفعيل دور الهيئات الإدارية المكلفة في إطار وكالة دعم التشغيل وتحديد صلاحياتها بهدف تبسيط الإجراءات وتقليص مدة دراسة الملفات المقدمة من طرف المستثمرين لتفادي التداخل في المهام وتحقيق الأهداف المسطرة من التحفيزات وسياسة الدعم المنتهجة من قبل الدولة ؛
- يجب منح التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات لمدة محدودة مع ضرورة إلتزام المستثمر المستفيد من التحفيزات الجبائية بالاستمرار في نشاطه على الأقل لمدة مماثلة لمدة التحفيزات لتفادي بعض طرق التحايل والتلاعب التي يتخذها المستثمرون الذين يقومون بتغيير نشاطهم أو التوقف كلية عن النشاط بمجرد انتهاء فترة الإعفاء ؛

- تشجيع الاستثمار المختلط بين القطاع العام والخاص لتحقيق التنمية ضمن القطاعين بالموازاة ؛
- تحديث وتطوير آليات الحصول على المعلومات الدقيقة والواضحة، التي تساعد الإدارات على القيام بمهامها وتقلل من نسب التحايل والغش الضريبي ؛
- إعادة ضبط حجم القروض الممنوحة من قبل الوكالة حسب القطاعات، وذلك لما يتطلبه كل قطاع من تكلفة استثمار خاصة.

في الختام يمكن القول أن هذه الدراسة لم تفصل في نقاط أخرى، والتي بدورها يمكن أن تشكل آفاق لبحوث أخرى نذكر منها:

- **دراسة مقارنة بين نظم الإمتيازات الجبائية الممنوحة في الوطن العربي.**
- **السياسة الضريبية في الدول النامية ومقارنتها مع الدول المتقدمة.**
- **فعالية التحفيزات الجبائية في استقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر.**

VII.الهوامش والإحالات:

[1]الامام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، "**لسان العرب** "، ج1، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ص 124.

[2]ابراهيم متولي حسن المغربي، " **دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي**"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2011، ص 22.

[3]مكاوي مكي، "**الاستثمار الاجنبي على التنمية الاقتصادية** "، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة المعسكر، 2000، ص 19.

[4] عبد الكريم بعداش، "**الاستثمار الاجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996 – 2005** "، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008، ص 32.

[5]تلجون شميسة، " **التشريعات المنظمة للاستثمار الاجنبي المباشر في دول المغرب العربي** "، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 10.

[6]المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 23-12 بتاريخ 05 اكتوبر 1993، الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة بتاريخ 1993/10/10.

[7]قانون الاستثمار، الرقم 68، 30نيسان 2014، المادة الثانية، الجريدة الرسمية، العدد 0140، الجزائر 2003.

[8]محمد سارة، "**الاستثمار الاجنبي في الجزائر – دراسة حالة اوراسكوم** "، ماجستير في قانون الاعمال، جامعة منتوري قسنطينة، 2010، ص 8.

[9] نعيمة مسعي، " **دور التحفيزات الجبائية في تشجيع ودعم الاستثمار – حالة ام البواقي**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، 2012، ص10

[10] هوشيمار معروف، " **الاستثمارات والأسواق المالية** "، الطبعة 1، دار الصفاء للنشر والتوريع، عمان 2009، ص 20-21.

[11]سمية سليمان، " **دور الانفاق الجبائي في تشجيع الاستثمار – دراسة اتجاه أراء عينة من المهنيين والأكاديميين** "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص 21.

[12]قاسم نايف علوان، " **إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 33-34.

[13]احمد زكريا صيام، "**مبادئ الاستثمار**"، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة 2، 2003، ص 20-21.

[14] منصوري زين، "**واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر**"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 02، ص 135.

[15] Mike Pfister **"Rapport d'OCDE une fiscalité orientée vers l'investissement et le dévloppement** " , Paris ,2014 ,p 13.

[16] Abdallah Alaoui , "**la compétitivité international stratégie pour les entreprises francaises** " , edition Harmattan ,paris ,2005,p30.

[17]طالبي محمد، "**أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر** "، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد السادس، ص 316.

[18] O.Kandil ;" **Théorie Eixale et développement"** ; édition send ;1970 ; p 88.

[19]رزوق هدى، " **دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2012، ص 37.

[20]ناصر مراد، "**الاصلاح الضريبي في الجزائر(1992-2003)** "، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 178.

[21]نعيمة مسعي، مرجع سبق ذكره، ص 36.

[22]أسماء سيغة، " **سياسة التحفيز الضريبي ودورها في تشجيع الاستثمار في الجزائر** "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في المالية والبنوك، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2016/2015، ص 31.

[23]حامد عبد المجيد دراز، " **مبادئ المالية العامة** "، مركز الإسكندرية للكتاب، 2000، ص 266.

[24]بوشا يشي بوعلام، "**المنير في المحاسبة العامة** "، دار هومة، الجزائر، 1992، ص 180.

[25]هلالي بدرة، مادون بشرى، "**دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الإستثمار بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI** "، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة الدكتور طاهر مولاي – سعيدة، 2015/2014، ص46.

[26]أسماء سيغة، مرجع سبق ذكره، ص 33.

[27]ناجي بن حسين، "**دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر** "، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2007، ص 51-52.

[28]منصوري زين، "**واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر**"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 02، ص 129.

[29]زغيب شهرزاد، " **الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، واقع وآفاق** "، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثامن، 2005.

[30]نحال أسماء، مرجع سبق ذكره، ص 60.

[31]منصوري زين، مرجع سبق ذكره، ص 132.

الجدول رقم (01): الهيكل التمويلي لمشروع وفق التمويل الثنائي المستوى الأول

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة (وكالة اونساج)	المساهمة الشخصية
حتى 5.000.000 دج	٪29	٪71

المصدر : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فرع ورقلة.

الجدول رقم (02): الهيكل التمويلي لمشروع وفق التمويل الثنائي المستوى الثاني

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة (وكالة اونساج)	المساهمة الشخصية
من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج	٪28	٪72

المصدر : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فرع ورقلة.

الجدول رقم (03): الهيكل التمويلي لمشروع وفق التمويل الثلاثي المستوى الأول

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة (وكالة اونساج)	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
حتى 5.000.000 دج	٪29	٪1	٪70

المصدر : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فرع ورقلة.

الجدول رقم (04): الهيكل التمويلي لمشروع وفق التمويل الثلاثي المستوى الثاني

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة (وكالة اونساج)	المساهمة الشخصية	القرض البنكي
من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج	٪28	٪2	٪70

المصدر : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فرع ورقلة.

الجدول رقم(06): عدد مناصب الشغل حسب عدد المشاريع الممولة

السنة	2013	2014	2015	2016	2017	2018
عدد المشاريع الممولة	560	463	135	42	30	25
عدد مناصب الشغل	1585	1249	370	111	116	88

المصدر : من اعداد الباحثين بناءا على معطيات الوكالة الفرع.

الجدول رقم(07): عدد مناصب الشغل حسب القطاع

قطاع النشاط	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الخدمات	188	135	28	11	3	4
الزراعة	6	8	10	1	4	1
الحرف	58	146	17	11	7	1
الصناعة	47	44	20	9	4	3
الأشغال العمومية	110	85	13	2	2	6
المهن الحرة	15	14	5	4	6	6
الصيانة	3	8	3	3	0	4
الصيد	0	0	0	0	0	0
المائيات	7	1	0	1	0	0
النقل (نقل الأشخاص)	87	14	0	0	0	0
النقل (نقل السلع)	39	8	0	0	0	0
أخرى	0	0	39	0	4	0

المصدر : من اعداد الباحثين بناءا على معطيات الوكالة الفرع.

الجدول رقم(08): تقسيم المشاريع حسب صيغة التمويل

	2013	2014	2015	2016	2017	2018
ثلاثي	552	460	134	41	29	24
ثنائي	8	3	1	1	1	1

المصدر : من اعداد الباحثين بناءا على معطيات الوكالة الفرع.